مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف
مجلة علمية دولية نصف سنوية ISSN :2602- 554X EISSN :2773-2568
المجلد : 07 العدد 03 السنة : 2022 ص- ص : 21 - 38

التكوين المهني في المؤسسات العقابية كآلية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
-دراسة حالة التكوين بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل "واد غير–بجاية (الجزائر)"-

Vocational training in penal institutions as a mechanism for the social rehabilitation of prisoners -Case study of training at the re-education and rehabilitation institution of "Oued Ghir – Bejaia (Algeria)-

مزغيش وليد *
جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية (الجزائر)
walid-mezghiche@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/07/05 تاريخ القبول : 2022/11/05

ملخص:

يُشكّل المسبوقين قضائيا إحدى الفئات الاجتماعية التي لا ينبغي تهميشها مهما كانت سوابقهم العدلية، فالإنسان خطّاء بطبعه وغير معصوم، مما يفرض وضع سياسة شاملة وخطط تهدف إلى إعادة تأهيل المحبوسين المُفرج عنهم وإدماجهم اجتماعيا في إطار سياسة الاستثمار الشامل في العنصر البشري.يُعتبر التكوين المهني على مستوى المؤسسات العقابية أحد الأساليب التي انتهجتها المنظومة العقابية الجزائرية في سبيل إدماج المحبوسين في المجتمع بعد الإفراج عنهم، كما يساهم ذلك في التقليص من حالات العود وخلق يد عاملة في نشاطات قلّ ما يُكَوَّنُ فيها على مستوى مؤسسات التكوين المهني خارج المؤسسات العقابية.

يُعتبر سجن **"واد غير"** بولاية بجاية (الجزائر) من بين المؤسسات العقابية التي تتيح للمحبوسين تكوينا في نشاطات ذات أهمية بارزة، كالتكوين في مجال رسكلة النفايات وتربية النحل، حيث أنّ دراسة حالة التكوين بهذه المؤسسة العقابية ومقابلات مع بعض الحاصلين على شهادات التكوين المهني على مستواها سيكشف مدى نجاح ونجاعة سياسة إعادة إدماج المحبوسين ميدانيا بعد الإفراج عنهم.

الكلمات المفتاحية:

المحبوسين؛ المؤسسات العقابية؛ إعادة الإدماج الاجتماعي؛ التكوين المهني.

Abstract:

Judicially preceded persons constitute a social group that must not be marginalized regardless of their criminal record, as man is doomed to err by nature. This impells the and to development of a comprehensive policy and plans to rehabilitate released detainees integrate them socially within the framework of a policy of comprehensive investment in the human race.Vocational training at the penal institutions is one of the methods used by the Algerian penal system to integrate detainees into society after their release. It aims at reducing the return cases and creating manpower in activities that are rarely maintained at the vocational training institutions outside penal institutions.

Oued Ghir prison in Bejaia (Algeria) is among the penal institutions that offer detainees the chance to get trained in activities of a significant importance. It offers training in waste management and beekeeping. By studying the state of training in this penal institution and interviewing some certified detainees in the vocational training, this study assesses the success and effectiveness of the policy of rehabilitating detainees after their release.

Keywords :

Detainees; Penal institutions; Social rehabilitation; Vocational training.

* المؤلف المراسل .

مقدمة:

تَوَلَّتْ الأنظمة القانونية المقارنة على مرّ الأزمنة مسألة مكافحة الجريمة بكافة الوسائل المُمكنة، وذلك من خلال العمل على توقيع العقاب الذي يتناسب مع خطورة الجريمة على المجرمين والمخالفين للقانون لردعهم، وهو ما سيساهم في إعادة الاستقرار للمجتمع والمحافظة على النظام العام بمختلف مكوّناته.

كان المجتمع القديم يتميّز بالقسوة والردع العنيف في كيفيات تطبيق العقوبة، وهو ما يُعرف بالسياسة العقابية التقليدية، غير أنّه ومع التطوّرات الحاصلة في كلّ المجالات وكذلك الفكر الاجتماعي وتطوُّر منظومة حقوق الانسان؛ برزت أُطر عديدة غيّرت مفهوم الجريمة من المفهوم القديم إلى المفهوم الحديث، حيث تغيّرت بذلك وتطوّرت السياسة العقابية نحو سياسة جديدة ساهمت في تحوّل النظرة للمحبوسين من نظرة استهجان ونفور إلى نظرة تقبّل ومحاولة منح فرصة جديدة من خلال إعادة دمجهم في المجتمع كأفراد اجتماعيين أسوياء، فبعدما كان الجزاء أساسه الإيلام؛ أصبح هذا الأخير وسيلة لتأهيل المسجون والعمل على إصلاحه وتقديم يد العون له وإعادة تكوين شخصيته (G.Stefani et autres, 1992, p 416)، وهو ما ترمي إلى تحقيقه معظم الأنظمة القانونية في عصرنا الراهن.

أخذت معظم النصوص القانونية الحديثة بمبادئ الدفاع الاجتماعي بما فيها النظام القانوني الجزائري في مجال السياسة العقابية، حيث نلاحظ أنّ هناك تكريس واضح لهذا المبدأ في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية (جريدة رسمية عدد 49، 1966)، فمن خلال استقراء القانونين نستشف وجود إجراءات عديدة منصوص عليها تتناسب مع ما جاءت به حركة الدفاع الاجتماعي، لاسيما ما يتعلق بالبحث عن الوسائل الكفيلة لإعادة الثقة للمجرم والرفع من معنوياته ومساعدته على استعادة مكانته الطبيعية والفعّالة في المجتمع، وهذا ما نستنتجه من المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح للمتهم أو لمحاميه بطلب الإفراج المؤقت أثناء التحقيق، وكذلك المادة 125 مكرر 4 التي تجيز للمتهم الذي حكم ببراءته طلب رد الاعتبار ونشره حمايةً له من تأويلات المجتمع السلبية به.

باشرت الجزائر منذ عام 1999 في تجسيد برنامج خاص قائم على إصلاح العدالة، حيث عرفت بذلك المنظومة العقابية الجزائرية العديد من الإصلاحات في إطار تجسيد سياسة عقابية تتماشى مع المستجدات الدولية في معاملة المحبوسين لاسيما تدعيم حقوقهم وفقا لمبدأ أنسنة ظروف الحبس،

ضف إلى ذلك تجسيد المبادئ الفضلى لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وعصرنة وتحسين سير مختلف المؤسسات العقابية بشتى أصنافها.

يُعتبر قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2005 (جريدة رسمية عدد 12، 2005) من القوانين الأساسية التي تأثرت وأخذت بمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي، حيث من خلال نصوصه تتضح صراحةً الأهمية البالغة التي أولاها المشرع للمحبوسين في سبيل إعادة ادماجهم اجتماعيا والحرص على جعلهم فئة فعّالة في المجتمع من خلال تكوينهم والحرص على تأهيلهم تأهيلا إيجابيا.

يُعتبر التكوين المهني على مستوى المؤسسات العقابية أحد أهم الآليات التي تساهم في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بعد الافراج عنهم، حيث على المؤسسة العقابية أنْ تحرص على تعليم وتكوين المساجين والمحبوسين وفقا لمقررات خاصة صادرة عن الوزارات الوصية وفي هذا الصدد وزارة التكوين والتعليم المهنيين مشاركةً مع وزارة العدل مُمَثَلَةً في المديرية العامة لإدارة السجون، ومن خلال ما سبق سنحاول في دراستنا هذه الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى نجاعة نظام التكوين المهني للمحبوسين في الجزائر باعتباره آلية لإعادة ادماجهم اجتماعيا في ظل المنظومة القانونية السارية والواقع الميداني؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم دراستنا لمحورين أساسيين، حيث سنُخصّص **المحور الأول** للجانب النظري للدراسة من خلال البحث في مختلف المفاهيم المتعلقة بالموضوع وكذلك الجانب القانوني له، في حين سنجري في **المحور الثاني** دراسة لواقع التكوين المهني ومدى تأثيره على المحبوسين بعد الافراج عنهم وذلك لاسيما على مستوى مؤسسة إعادة التربية والتأهيل **"واد غير"** التابعة إقليميا لولاية بجاية (الجزائر).

1. التكوين المهني في المؤسسات العقابية: الإطار المفاهيمي والقانوني

يتطلب دراسة موضوع التكوين المهني في المؤسسات العقابية باعتباره آلية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين البحث في مختلف المفاهيم المرتبطة بالموضوع، وذلك من خلال إبراز مختلف التعاريف السائدة في الأنظمة القانونية المتعددة والآراء الفقهية، كما سنُوضّح مركز التكوين المهني للمحبوسين في المنظومة القانونية الجزائرية وبالأخص قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وفي المنظومة العقابية الجزائرية عموما.

1.1. مفاهيم الدراسة

1.1.1 الجريمة

اتفق معظم علماء الاجتماع على أنّ الجريمة هي ***"ظاهرة اجتماعية"*** ، وأنّ ما اعتبر جريمة ناتج عن تشريع الجماعة لبعض أفعال وأعمال أفرادها، سواءً عاقب عليها القانون أم لم يعاقب، أيْ أنّ المعيار إلى الاستقامة أو عدمها راجع إلى معيار اجتماعي لا معيار قانوني في الأساس، كما قيل أنّ الجريمة هي **"كل فعل يخالف الشعور العام للجماعة"**، أو **"كل فعل يتعارض مع الأفكار والمبادئ السائدة في المجتمع"** (عبيد، 1993، ص 97)، أمّا في قانون العقوبات فالجريمة هي **فعل أو امتناع عن فعل يخالف قاعدة جزائية يقرر لها القانون جزاء جنائيا**.

2.1.1 المجرم

المجرم وفقا لقانون العقوبات هو كلّ شخص ارتكب فعلا يُعتبر في نظر القانون جريمة، ولا يُطلق على الفرد صفة المجرم إلّا إذا صدر بحقه إدانة من الجهة القضائية المختصة بحكم حائز على قوة الشيء المقضي فيه، أيْ غير قابل للطعن، في حين أنّ المجرم في نظر علم الاجتماع؛ فهو الشخص الذي يرتكب فعلا يرى المجتمع أنّه جريمة، أمّا من وجهة نظر علم الإجرام؛ فالمجرم هو كلّ شخص اِتُهم بارتكاب الجريمة سواءً أُدين أو لم يُدان وسواءً قُبض عليه أو لم يُقبض عليه.

3.1.1 المحبوس

المحبوس هو ذلك الشخص الذي قُيِّدت حريته والذي حُجر عليه، وبالتالي منعه من التصرف في نفسه، سواءً كان ذلك من خلال وضعه في بيت أو مسجد أو قبو كما كان سائدا في العصور القديمة، أو كان ذلك من خلال وضعه في بناءٍ مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم كما هو سائد ومعمول به في العصر الراهن (حسن، 1987، ص 39)، وهو ما يتوافق مع ما ذهب إليه المُشرّع الجزائري في تعريفه للسجين أو المحبوس والذي جاء على أنّه ذلك الشخص الذي ارتكب جريمة أو أكثر بسبب مخالفته لنص في القانون عمدا، وتم ايداعه في إحدى المؤسسات العقابية (منصور، 1991، ص 145).

كما جاء تعريف المحبوس في المادة 07 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: **"يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون كلّ شخص تمّ إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي".**

ويمكن تصنيف المحبوسين إلى:

- محبوسين مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعين جزائيا ولم يصدر بشأنهم أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي؛
- محبوسين محكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكما أو قرارا قضائيا نهائيا؛
- محبوسين محكوم عليهم بالإكراه البدني.

4.1.1 المؤسسات العقابية

تُعرّف المؤسسات العقابية بناءً على وظيفتها بأنها تلك الأماكن المُعدّة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لارتكابهم لجرائم نصّت عليها القوانين الجنائية، حيث أنّ الغرض من الجزاءات والعقوبات الجنائية التي تُطبّق على المحكوم عليه المدان تتمثل في تأهيله، ويتم تنفيذها داخل هذه المؤسسات العقابية (عادل، 2005 ص 209) (عبد الله، 1999، ص 175)، ومن آليات هذا التأهيل كما سلفنا ذكره؛ التكوين المهني الذي هو محل دراستنا هذه.

ورد كذلك تعريف المؤسسات العقابية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالتفصيل في المواد 25، 26، و27 منه، حيث أنّ المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تُنفّذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء، وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة، ويتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة، في حين تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوسين لمبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

يُعيّن لدى كل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون، بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية، كما تُحدث لدى كلّ مؤسسة عقابية:

- كتابة ضبط قضائية تُكلّف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين؛
- كتابة ضبط محاسبة تُكلّف بمسك أموال وودائع المحبوسين و تسييرها؛
- يُمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية، ويُحدّد عددها وتنظيمها ومهامها عن طريق التنظيم.

نُشير إلى أنّ قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وبموجب المادة 28 منه قد قسّم المؤسسات العقابية إلى صنفين رئيسيين؛ الأول يكمن في المؤسسات والثاني في المراكز المُتَخَصِّصَة، حيث يشمل صنف المؤسسات كلٌّ من مؤسسات الوقاية، مؤسسات إعادة التربية، ومؤسسات إعادة التأهيل، في حين يشمل صنف المراكز المُتَخَصِّصَة كلٌّ من المراكز المُتَخَصِّصَة للنساء، والمراكز المُتَخَصِّصَة للأحداث.

مؤسسات الوقاية تتواجد بدائرة اختصاص كلّ محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين(2)، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2) أو أقلّ والمحبوسين لإكراه بدني، في حين أنّ مؤسسات إعادة التربية تتواجد بدائرة اختصاص كلّ مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس (5) سنوات أو أقلّ والمحبوسين للإكراه البدني، أمّا مؤسسات إعادة التأهيل فهي مُخصّصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطيرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام، ويُمكن أنْ تُخصّص بالمؤسسات هذه أجنحة مُدعّمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطيرين الذين لم تُجْدِي معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

وبخصوص المراكز المُتَخَصِّصَة؛ نجد المراكز المُتَخَصِّصَة للنساء والتي هي مُخصّصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهنّ نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني بالإضافة إلى المراكز المُتَخَصِّصَة للأحداث والتي هي مُخصّصة لاستقبال الأحداث الذين تقلّ أعمارهم عن الثماني عشر (18) سنة المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، ونُشير في هذا الصدد أنّه وبالنظر لقلّة المحبوسين في الجزائر من فئة الأحداث والنّساء؛ فإنّه لم يتم استحداث وإنشاء هذه المراكز المُتَخَصِّصَة على أرض الواقع، حيث ومقابل ذلك تمّ تخصيص أجنحة خاصة لهذه الفئات (الأحداث والنّساء) مُستقلة عن أجنحة المحبوسين البالغين والرجال والخطيرين بمختلف المؤسسات العقابية.

5.1.1 التكوين المهني

يُعتبر التكوين المهني بمثابة عملية شحن المعارف ذات الطابع المهني في مختلف التَخَصُّصات للأشخاص الممتهنين على مستوى مؤسسات مُعدة لهذا الغرض، بحيث تضمن لهم دروسا وأعمالا نظرية وتطبيقية وفقا للتخصص المُختار، ومن جانب آخر؛ فالتكوين المهني على مستوى مؤسسات

إعادة التربية والتأهيل يخضع لنفس المقاييس البيداغوجية التي تخضع لها مختلف المعاهد والمؤسسات كمدّة التربص والشهادة، كما أنّه يظلّ تابع لوزارة التكوين والتعليم المهنيين حتى وإنْ كان على مستوى المؤسسات العقابية، ويساهم التكوين المهني في اكتساب المهارات والخبرات والمعارف المختلفة المتعلقة بمهنة معينة (بلقاسم، 1996، ص ص 29 – 31)، كما يساهم في اكتساب المعرفة وتنمية القدرات التي تُمَكِّن الشخص من النجاح في فرع النشاط الذي توجّه إليه والولوج عبر ذلك إلى سوق العمل والمقاولاتية (عبد الواحد، 2002، ص ص 12 – 13).

6.1.1 إعادة الإدماج الاجتماعي

يُقصد به من المنظور القانوني؛ مختلف المقتضيات القانونية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والدولية سواءً في القوانين الإجرائية أو الموضوعية والتي تتعلق بإعادة إدماج المحبوسين بعد الافراج عنهم (نجم، 1998، ص 107)، وقد برزت فكرة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين موازاةً مع تَطَوُّر الفكر الجنائي وتَطَوُّر النظرة الفلسفية نحو التدبير والعقوبة، وبالتالي أضحى الاهتمام ينصبّ على الجاني أكثر من الفعل المرتكب أيْ الجريمة، وهو ما يتماشى مع سياسة أولوية حقوق الإنسان بدون تمييز بين وضعية الشخص سواءً كان في حرية أو مُقيّد في مؤسسة عقابية.

في العصر الراهن وفي ظل عولمة حقوق الانسان؛ اهتمت معظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بمسألة إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الجانحين، مما جعل مختلف التشريعات الوطنية بما فيها الجزائرية تواكب هذه التطورات وتَبْنِي نظامها العقابي على أساس الأنسنة والحماية الخاصة للمحبوسين ومرافقتهم طيلة مدة حبسهم وبعد الافراج عنهم (الطاهر، 2009، ص 05).

2.1 الإطار القانوني لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر

يرتبط الاهتمام بالمعاملة الإنسانية للمحبوسين بالمفهوم الجديد الذي اتخذته فكرة الدفاع الاجتماعي في السياسة العقابية الحديثة، حيث ينبغي حماية المجتمع والمحكوم عليه المدان معًا على حدّ سواء من الجريمة، وذلك في إطار إعادة التربية والتأهيل للمحبوس وتجسيد سياسة الإدماج الاجتماعي.

لا ينبغي أنْ تكون العقوبة السالبة للحرية المفروضة على المحكوم عليه وسيلة للمساس بكرامته وشرفه، إنّما يجب أنْ يظل تحت معاملة إنسانية وخاصة ومُنْشِئَةٍ تساهم في إعادة ادماجه اجتماعيا فور نهاية فترة تقييد حريته، وكما قال الرئيس الفرنسي عام 1974 (Valéry Giscard d'Estaing) إثر التمرد الذي وقع بإحدى السجون الفرنسية لأحد المحبوسون بعد أن مسك بيده: **"السجن هو الحرمان من الحرية ولا شيء آخر"** (A.BLANC, 1998, p 54).

وعلى هذا الأساس، فإنّ الجزائر ومن خلال تَبَنِّيها لمبادئ الدفاع الاجتماعي في سياستها العقابية، فقد أصدرت نصوصا قانونية تتماشى مع ذلك، وهو ما يتضح من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين سالف الذكر، حيث يتضح ذلك جليّا من التسمية التي يحملها هذا القانون **"الإدماج الاجتماعي"**، كما تم ابرام اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة التكوين والتعليم المهنيين في هذا الصدد.

1.2.1 التكوين المهني للمحبوسين في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

في إطار موضوع دراستنا **"التكوين المهني كآلية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"**؛ فإنّ المشرع الجزائري نَصّ على ذلك صراحة في المادتين 94 و95 من القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حيث تنص المادة 94 على:

"تُنَظَّم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك".

كما تنصّ المادة 95 على:

"يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني".

ويشترط أنْ يتماشى هذا التكوين مع إمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه أو بالنظر للعمل الذي يمكن أنْ يُسند إليه بعد إلحاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة حتى يتسنى له الاندماج من جديد في المجتمع وتلبية حاجياته الاجتماعية بنفسه مع استفادة المجتمع منه، حيث أنّه وبعد الافراج عن المحبوس الذي تلقى تكوينا مهنيا؛ يتم توجيهه بموجب رسالة خاصة إلى إحدى المؤسسات التي تدعم انشاء المشاريع (انظر الملحق)، ونذكر على سبيل المثال: *الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية* (ANADE) سابقا *الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب* (ANSEJ)، *الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار* (ANDI)، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المُصغّر (ANGEM).

2.2.1 التكوين المهني للمحبوسين في ظل الاتفاقية المشتركة بين وزارة العدل ووزارة التكوين والتعليم المهنيين

في سبيل تحقيق أهداف وأغراض التكوين المهني للمحبوسين على مستوى مؤسسات إعادة التربية والتأهيل؛ تمّ ابرام اتفاقية في هذا الصدد بين وزارة العدل باعتبارها السلطة المسؤولة على المؤسسات العقابية ووزارة التكوين والتعليم المهنيين باعتبارها صاحبة الولاية في مجال التكوين والتعليم المهنيين (اتفاقية مشتركة، 1987، مُعدلة 1997).

حددت هذه الاتفاقية ثلاث (03) طرق لتنظيم التكوين المهني للمحبوسين، ويكون ذلك:

- على مستوى الفرع الملحق الذي يمكن إنشاؤه داخل المؤسسات العقابية في حدود إمكانياتها؛
- على مستوى أحد الفروع بمراكز التكوين المهني؛
- فتح ورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف ومتابعة مراكز التكوين المهني (المادة الأولى من الاتفاقية المشتركة).

تَضَمَّنَت الاتفاقية أحكاما خاصة بالمحبوسين الأحداث وكذلك البالغين الذين لم يتجاوز سنهم 25 سنة وتمّ إطلاق سراحهم دون استكمال فترة التكوين؛ حيث أنّه بإمكانهم استكمالها على مستوى مركز التكوين الأقرب لمقرّ إقامتهم، ويكون ذلك باقتراح من مدير التكوين المهني ومدير المؤسسة العقابية، كما يسهر على متابعة التكوين بالمؤسسات العقابية أساتذة مختصّين يتم انتدابهم من طرف وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

نصّت الاتفاقية على عدم خضوع المساجين لامتحانات القبول، حيث يتم توجيههم نحو مختلف تخصّصات التكوين المتوفرة وفقا لمعايير خاصة، ويتلقّون تكوينا مطابقا لما هو مُعتمد من برامج متعددة في مراكز التكوين خارج المؤسسة العقابية، كما أكّدت الاتفاقية بخصوص مسألة مراقبة سير التكوين المهني للمساجين؛ على أنّه يتم التكفل بذلك من طرف مدير المؤسسة العقابية ومُمَثّل عن مصالح التكوين المهني على مستوى الولاية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، مع ارسال تقرير تقييمي لسير العملية إلى وزارة العدل ووزارة التكوين والتعليم المهنيين، كما يمكن لمدراء مؤسسات التكوين المهني فضلا عن المسؤولين البيداغوجيين القيام بزيارات تفقدية لورشات التكوين على مستوى المؤسسات العقابية الملحقة بهم وملاحظة مدى وجود الشروط الملائمة لنجاح العملية، وفي المقابل يقوم مدراء المؤسسات العقابية بزيارات تفتيشية لأقسام التكوين الخاصة بالمساجين على مستوى مراكز التكوين المهني للاطلاع على الظروف التي يخضع لها المساجين ومدى التزامهم بالنظام الداخلي للمراكز.

أُنشئت بموجب الاتفاقية لجنة وزارية مشتركة بين وزارة العدل ووزارة التكوين والتعليم المهنيين مُكلّفة بالسهر على تطبيق فحوى الاتفاقية، حيث تتشكّل من:

- مدير إدارة السجون وإعادة التربية بوزارة العدل؛

- نائب مدير إعادة التربية بوزارة العدل؛
- نائب مدير حماية الأحداث بوزارة العدل؛
- مدير التمهين والتكوين المتواصل بوزارة التكوين والتعليم المهنيين؛
- نائب مدير مكلف بالعلاقات ما بين القطاعات بوزارة التكوين والتعليم المهنيين؛
- نائب مدير مكلف بهندسة البرامج بكتابة الدولة للتكوين المهني.

تعمل هذه اللجنة على إعداد تقرير سنوي حول ظروف تنفيذ الاتفاقية وتقوم بإرساله لوزير العدل ووزير التكوين والتعليم المهنيين.

نُشير أنّه وفي نهاية التكوين؛ تُمنح للمحبوسين الناجحين شهادات تُثبت نجاحهم دون الإشارة فيها لعملية حبسهم وفقا لما تنصّ عليه المادة 163 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين سالف الذكر، وذلك تفاديا لتأثير الإشارة للمؤسسة العقابية في الشهادة الممنوحة على حصولهم على عمل بعد قضاء فترة عقوبتهم وإطلاق سراحهم، وتَجْدُر الإشارة إلى أنّ نفقات التسجيلات لمختلف الامتحانات الرسمية وكذا اقتناء لوازم التعليم ومعدَّات التكوين المهني تتكفل بها المديرية العامة لإدارة السجون (حفيظة، 2015، ص ص 81 – 83).

2. **دراسة وضع التكوين المهني على مستوى مؤسسة إعادة التربية والتأهيل "واد غير – بجاية"**

تقع مؤسسة إعادة التربية والتأهيل محلّ الدراسة في ولاية **"بجاية" (الجزائر)** وبالضبط ببلدية **"واد غير"** التي تبعد بحوالي 11 كلم عن مقر الولاية.

تقدر مساحتها الإجمالية بـ: 119201 م².

المساحة المبنية منها تقدر بـ 37674 م² أي بنسبة 31.61 % من المساحة الإجمالية.

تُقَدّر طاقتها الاستيعابية بـ 1000 سرير وتتكون من عدة مناطق.

تقع في دائرة اختصاص محكمة بجاية ومجلس قضاء بجاية.

1.2 آليات إعادة الإدماج على مستوى المؤسسة

1.1.2 لجنة تطبيق العقوبات

يترأس هذه اللجنة قاضي تطبيق العقوبات، وتتمثل أبرز مهامها في:

- ترتيب و توزيع المحبوسين داخل المؤسسة العقابية؛

- متابعة طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة؛
- البتّ في طلبات الإفراج المشروط وإجازات الخروج؛
- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، الحرية النصفية، و الورشات الخارجية؛
- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيلها.

2.1.2 المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج

تُكلّف المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج بتطبيق برامج إعادة الإدماج بالتنسيق مع المصالح والهيئات العمومية ومؤسسات المجتمع المدني للتكفل بالمحبوسين المفرج عنهم والموضوعين تحت يد القضاء، وتتمثل أبرز مهامها في:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ولاسيما الإفراج المشروط والحرية النصفية والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة؛
- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المفرج عنهم بناءً على طلبهم؛
- اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تنوي التكفل بهم؛
- تنسيق التعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

2.2 برامج إعادة الإدماج على مستوى المؤسسة

تزخر مؤسسة إعادة التربية والتأهيل **"واد غير"** - بجاية ببرامج تعليمية وتكوينية تسمح للمحبوسين بتكوين أنفسهم وصرف أوقاتهم في نشاطات تبدي بالنفع عليهم وعلى المجتمع بعد انقضاء فترة عقوبتهم وإطلاق سراحهم، ويكون ذلك بالتنسيق مع مجموعة من الشركاء على غرار مديرية التربية، الديوان الوطني للمسابقات والامتحانات، الديوان الوطني للتعليم عن بعد، والديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.

بعد إجراء مقابلات مع بعض المحبوسين الذين تلقّوا تكوينات على مستوى مؤسسة إعادة التربية والتأهيل **"واد غير"** - بجاية والذين استنفذوا مدة عقوبتهم وتم إطلاق سراحهم، وبعد الاطلاع على مختلف التقارير والمعلومات المتعلقة بالتكوين على مستوى هذه المؤسسة العقابية لاسيما من خلال الموقع الإلكتروني لمحكمة بجاية (https://courdebejaia.mjustice.dz/?p=trib_bejaia)، ولوزارة العدل

والمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج (https://dgapr.mjustice.dz/)، سنعرض في دراستنا هذه مجموعة من الاحصائيات مع التعليق عليها.

1.2.2 التعليم العام

تمّ تسجيل 1264 محبوس سنة 2018 حسب المستويات التالية:

المستوى	محو الأمية	الأولى متوسط	الثانية متوسط	الثالثة متوسط	الرابعة متوسط	أولى ثانوي	ثانية ثانوي	ثالثة ثانوي	التعليم الجامعي	المجموع
عدد المسجلين	210	146	202	164	98	134	112	129	69	1264
عدد المسجلين لاجتياز امتحان التعليم المتوسط: 91 لسنة 2018										
عدد المسجلين لاجتياز امتحان شهادة البكالوريا: 125 لسنة 2018										

المصدر: من إعداد الباحث

تمّ تسجيل 770 محبوس سنة 2022 حسب المستويات التالية:

المستوى	محو الأمية	التعليم المتوسط والثانوي والجامعي	المجموع
عدد المسجلين	124 (مختلف الأطوار)	646 (مختلف الأطوار)	770
عدد المسجلين لاجتياز امتحان التعليم المتوسط: 123 لسنة 2022			
عدد المسجلين لاجتياز امتحان شهادة البكالوريا: 178 لسنة 2022			

المصدر: من إعداد الباحث

ساهم 15 أستاذا في تأطير السنة الدراسية والجامعية 2022/2021 على مستوى مؤسسة إعادة التربية والتأهيل **"واد غير"** – بجاية، حيث تمّ تعيين ثلاثة (03) منهم من طرف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وأستاذة واحدة (01) مُعينة من طرف مديرية النشاط الاجتماعي لولاية بجاية، و11 أستاذا من طرف الديوان الوطني لمحو الأميّة وتعليم الكبار (بجاية)، كما تمّ الاستعانة بـ 17 محبوس من ذوي الشهادات الجامعية والدراسات العليا من أجل المساهمة في عملية التعليم وتقديم دروس الدعم للمحبوسين المُسجلّين في مختلف الأطوار لاسيما المعنيين بالامتحانات الرسمية النهائية.

يتضح من خلال من خلال الجدولين أعلاه؛ مدى كثافة البرنامج التعليمي الذي تقوم به مؤسسة إعادة التربية والتأهيل **"واد غير"** – بجاية، حيث أنّ البرنامج يحوي جميع المستويات وجميع الفئات دون استثناء، وحتى الامتحانات النهائية للالتحاق بمستوى أعلى وبمؤسسات تربوية وتعليمية أعلى درجة.

يتبين أنّ المؤسسة وفّرت خلال عام 2018 تكوينا تعليميا لأكثر من 200 محبوسا أُمّيًا وخلال عام 2022 لأكثر من 120 محبوسا من الفئة نفسها، حيث أنّ هذا يُبرز عدم اقصاء هذه الفئة من حقها في التعليم والتعلُّم والتكوين القاعدي من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ ظاهرة الأمية وتفشيها في المُجتمع تُعتبر من بين الأسباب الدافعة لارتكاب الجرائم، وبالتالي تكوين هؤلاء الأشخاص وزرع الوعي لديهم سيساهم لا محال في إنجاح عملية ادماجهم اجتماعيا بعد الافراج عنهم والتقليل من حالات العود، وفي هذا الصدد وعلى المستوى الوطني فقد تمّ تسجيل 28884 محبوسا عام 2022 في مختلف أطوار محو الأميّة على مستوى 138 مؤسسة عقابية مُعتمدة، وذلك تحت إشراف الديوان الوطني لمحو الأميّة وتعليم الكبار (https://www.mjustice.dz/ar/).

يظهر كذلك من خلال الجدولين؛ وجود فئة كبيرة مُسَجّلة في مرحلة التعليم المتوسط والتعليم الثانوي، فهذه الفئة تُعتبر ذات تعليم متوسط، وبالتالي فإنّ العمل على استمرارية تكوينهم سيساهم في ترقيع الأرضية اللازمة لهم بعد إطلاق سراحهم للولوج لعالم الدراسات العليا.

كما أنّه ما يثير الانتباه؛ هو أنّ فئة المحبوسين ذات المستوى الجامعي تُعتبر متدنية نسبيا مقارنة بالفئات الأخرى، وهو ما يبرز بصورة أكثر واضحة عبر الاحصائيات الخاصة بعام 2018، فذلك يمكن تفسيره في الوعي الذي ينتشر لدى الأفراد المتعلمين وبالتالي الابتعاد مبدئيا عن التفكير في ارتكاب الجرائم والانحراف.

انطلاقا مما سبق؛ يمكن القول أنّ المستوى التعليمي والوعي الاجتماعي والفكري عناصر لصيقة بالجريمة، حيث تنتشر هذه الأخيرة في غياب تلك العناصر، وتقل في حالة توفرها وازدهارها.

2.2.2 التكوين المهني

تم تسجيل 1193 محبوس سنة 2018 في مختلف فروع التكوين المهني المتوفرة في المؤسسة موزعين حسب التخصصات التالية:

طبخ الجماعات	63	التبليط	65
الاستقبال في الفندقة	36	صناعة الحلويات	60
الحلاقة رجال	84	الترصيص الصحي	76
تربية النحل	60	الفلاحة	85
كهرباء العمارات	123	البناء	101
الإعلام الآلي	77	الطلاء	71
الخبازة	63	النجارة	65
التلحيم	50	الكي والمغسلة	60
الخياطة	54		
المجموع	**1193**		

المصدر: من إعداد الباحث

في حين وبخصوص سنة 2022؛ فقد تمّ تسجيل 949 محبوس في مختلف فروع التكوين المهني المتوفرة في المؤسسة موزعين على 19 تخصص، في حين تمّ تسجيل 18 محبوس في إطار التمهين (التكوين الحرفي)، وذلك مراعاةً لسوق الشغل وخصوصيات المنطقة، وقد شهد التكوين المهني خلال هذه السنة على مستوى المؤسسة العقابية محلّ الدّراسة تأطيرا من طرف 16 أستاذا مُنتدبا من مختلف مراكز التكوين والتعليم المهنيين بولاية بجاية، مع الاستعانة في سبيل الدعم والمساعدة بثلاثة (03) محبوسين مؤهلين مهنيا في تخصّصات مختلفة تتماشى مع طبيعة التكوين الذي تم توفيره لمختلف المحبوسين المُسجّلين.

يّتضح من خلال الجدول أعلاه وإحصائيات عام 2022 تنوّع التخصصات والفروع المتوفرة في مجال التكوين المهني على مستوى مؤسسة إعادة التربية والتأهيل **"واد غير"** - بجاية، وما يمكن استنتاجه هو أنّ أغلبية هذه التخصصات تُعتبر تطبيقية، وبالتالي ما يؤكد ضرورة وجود ورشات خاصة على مستوى المؤسسة لإقامة التكوين التطبيقي إلى جانب قاعات مُخصّصة للتكوين النظري.

تُعتبر هذه التخصصات قبل كل شيء ذات أهمية اجتماعية، حيث أنّ المحبوس المُتَكوِّن في مختلف هذه المجالات والمُمَارس للنشاط الذي يدخل في إطارها سيكون حتما بمثابة مكسب للمجتمع من خلال تلبيته لخدمات ذات طلب مرتفع في ظل نقص هذا النوع من الخدمات ومُقدّميها، وبالتالي فكلّ هذا سيؤدي إلى تسهيل الادماج الاجتماعي للمحبوس الذي اكتسب تكوينا في إحدى هذه المجالات بمجرد إطلاق سراحه، وهذا ما استخلصناه خلال مقابلتنا لـ 6 محبوسين سابقين تكوّنوا في إحدى هذه التخصصات بل وهناك من تكون في أكثر من تخصص واحد.

سنعرض فيما يلي التخصصات التي تكوّن فيها هؤلاء المحبوسين محلّ العيّنة وعن مدى تلقيهم لتوجيهات بهدف الانطلاق في إقامة مشارعهم الشخصية أو العمل على مستوى مؤسسات أخرى بعد انقضاء عقوبتهم السالبة للحرية.

سن المحبوس	سنة الافراج	التخصص المتبع	سنة الحصول على الشهادة
27 سنة	2016	رسكلة النفايات الحلاقة	2016 2015
29 سنة	2015	الطلاء	2014
31 سنة	2018	النجارة التلحيم	2018 2017
33 سنة	2013	رسكلة النفايات	2012
36 سنة	2015	كهرباء السيارات	2014
38 سنة	2014	التلحيم	2013

المصدر: من إعداد الباحث

يتّضح من خلال الجدول السابق تنوّع التكوينات التي استفاد منها المحبوسين المُفرج عنهم محلّ العيّنة، حيث أكّدوا أنّ هذه التكوينات لم تخطر بتاتا على بالهم، وإنما الظروف التي فرضتها عليهم، حيث فظلوا استغلال مدّة حبسهم في ظل تقييد حريتهم في اتباع برامج تكوينية مُتخصّصة للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم، كما أنّه وبعد الافراج عن المحبوسين؛ فإنّهم يتلقّون رسائل توجيه بهدف الحصول على الدعم المادي الذي يساعدهم من أجل إطلاق مشاريعهم الخاصة، وقد صرّح السيد ***"السعيد زرب"*** المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتاريخ 07 جوان 2022 على هامش انطلاق امتحانات شهادة التعليم المتوسط بمؤسّسة إعادة التربية والتأهيل **"واد غير"** – بجاية بأنّ المحبوسين الذين تلقّوا تكوينا مهنيا سيتلقّون دعما لخلق مؤسسات مُصغرة خاصة بهم وفقا لعدّة صيغ وبالتنسيق مع الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المُكلفة بالمؤسسات المصغرة، وهو ما سيساهم فعلا في الاندماج الاجتماعي لهؤلاء المحبوسين، وهم الذين ثمّنوا هذه التكوينات رغم اصرارهم على العديد من النقائص التي يشهدها التكوين لاسيما عدم توفر الإطار البشري الكافي وغياباتهم المتكررة وكذلك عدم توفر ورشات لإجراء تطبيقات تستلزمها بعض التخصصات.

نُشير أنّه وإلى جانب التعليم العام والتكوين المهني؛ فإنّ مؤسسة إعادة التربية والتأهيل **"واد غير"** – بجاية تُوفّر كذلك نشاطات أخرى، على غرار النشاطات الدينية منها، حيث تمّ تسجيل 213 محبوس في أقسام حفظ القرآن الكريم عام 2022، وذلك تحت تأطير ثمانية (08) أئمّة وخمسة (05) معلمي قرآن وحديث نبوي مع مُرشدة دينية، ويتولّون إلى جانب تحفيظ القرآن؛ تقديم دروس الوعظ والإرشاد لفائدة المحبوسين لمدّة 14 ساعة في الأسبوع، ضف إلى ذلك نشاطات تربوية على غرار النشاطات الرياضية (كرة القدم، رياضة كمال الأجسام)، وأخرى ترفيهية (الشطرنج والألعاب الاجتماعية)، وكذلك نشاطات ثقافية من خلال تنظيم مسابقات فكرية في مناسبات مُخصّصة على غرار الأعياد الوطنية، وكذلك الرسم، مطالعة الكتب وتلخيصها، القصة الصغيرة، إنجاز البحوث، المشاركة في مجلّة المؤسسة، وكذلك تمكين المحبوسين من الاطلاع على الجرائد المُلائمة وغير المتعارضة في محتواها مع طبيعة المؤسسة العقابية.

خاتمة:

تَمَكّننا من خلال هذه الدراسة النظرية والميدانية من احتواء التنظيم القانوني للتكوين المهني كآلية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، واسقاطه على الواقع من خلال دراسة ميدانية واحصائية لوضع التكوين المهني على مستوى مؤسسة إعادة التربية والتأهيل **"واد غير"** - بجاية، مما يمكننا من اسقاط الدراسة بأكملها ولو نسبيا على مختلف المؤسسات العقابية في الجزائر.

من خلال دراستنا، تبيّن لنا الاهتمام الذي أَوْلَتْهُ المنظومة العقابية الجزائرية للتكوين المهني على مستوى المؤسسات العقابية من خلال سنّ نصوص قانونية صريحة على غرار قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي أقرّ صراحةً أنّ التكوين المهني يُعتبر من الحقوق التي يستفيد منها المحبوس طيلة فترة تقييد حريته على مستوى المؤسسة العقابية دون أدنى شروط سابقة، كما أنّ الاتفاقية المُبرمة بين وزارة العدل ووزارة التكوين والتعليم المهنيين في هذا الصدد تؤكد مرة أخرى أنّ مبادئ الدفاع الاجتماعي من خلال إعادة ادماج المحبوسين في المجتمع تُعتبر السياسة العقابية التي انتهجتها الدولة الجزائرية.

على الرغم من ذلك، فإنّ العديد من النقائص تبقى تعتري التكوين كما سلفنا ذكره، ولذلك ارتأينا تقديم بعض التوصيات في هذا الصدد:

- تدعيم التكوين المهني على مستوى مؤسسات إعادة التربية والتأهيل بنصوص قانونية إضافية والزامية؛
- العمل على انجاز ورشات إضافية في المؤسسات العقابية التي تعاني من نقص فيها؛
- العمل على تعزيز التكوين التطبيقي في ورشات مخصصة وعدم الاكتفاء بالتكوين النظري؛
- رفع السن الأقصى استثناءً للمحبوسين الذين تلقوا تكوينا مهنيا فيما يخص إمكانية استفادتهم من دعم لإنشاء واقامة مشاريعهم بعد الافراج عنهم، نخص بالذكر في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المُصغّر؛
- التأكيد على أهمية تكوين الفاعلين في عملية إعادة إدماج المحبوسين مع التمسك بالتكوين الذي يُلَبّي احتياجات المحبوس؛
- الأخذ بنظام تقييمي صارم لتقييم مستوى التحصيل، مع إيجاد نظم مكافأة تستند على درجة تحصيل كلّ مسجون من أجل تشجيعه وزيادة فاعلية التعليم؛
- توعية المجتمع المدني حول واقع الإصلاحات وبرامج إعادة الإدماج، وهذا بغية المساهمة في الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم.

ملحق

رسالة توجيه لفائدة محبوس مُستفيد من التكوين المهني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديريـــة العامـــة لإدارة السجـــون
و إعـــادة الإدمـــاج
مؤســـة :إعـادة التأهيـل
الرقم:

إلى السيد /
مدير الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
لولاية : بجاية

الموضوع: رسالة توجيهية.

بناءا على الأحكام التي جاء بها قانون تنظيم السجون المؤرخ في 2005/04/05 واعتمادا على المجهودات التي تبذلها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر للقضاء على البطالة من خلال إدماج الشباب مهنيا .

بناءا على الاتفاقية المبرمة مع المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتاريخ : 28/ جويلية/ 2008

يشرفني أن أوجه إلى سيادتكم:

- السيد:
  - المولود في: ولاية: بجاية
  - حامل لشهادة تكوين تأهيلي اختصاص: تربية الدواجن واللحوم البيضاء تحت رقم:2 2015/
  - حامل لشهادة تكوين تأهيلي اختصاص: عون معالجة النفايات تحت رقم 2017/

وذلك للتكفل به للاستفادة من البرامج والآليات التي توفرها الوكالة.

مدير المؤسسة

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

- **الكتب**

1- أبو غده حسن، (1987)، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، الكويت، مكتبة المنار.

2- إسحاق إبراهيم منصور،(1991)، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

3- الطاهر بريكٌ، (2009)، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، عين مليلة، دار الهدى.

4- حسن إسماعيل عبيد، سوسيولوجيا الجريمة، (1993)، لندن، شركة ميدلات المحدودة.

5- عبد الله عبد العزيز اليوسف، (1999)، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في العالم العربي، القاهرة، دار الفكر العربي.

6- محمد صبحي نجم، (1998)، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

7- يحي عادل، (2005)، مبادئ علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية.

- **رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير**

1- سلاطنية بلقاسم، (1996)، التكوين المهني وسياسة التشغيل في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة، جامعة قسنطينة.

2- بروكي عبد الواحد، (2002)، واقع التكوين المهني وعلاقته بسياسة التشغيل في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة باتنة.

3- رفاس حفيظة، (2015)، دور المؤسسة العقابية في اصلاح السجين، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة الدكتور طاهر مولاي – سعيدة.

- **النصوص القانونية**

1- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

3- قانون رقم 05-04، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، صادر في 13 فبراير 2005.

4- اتفاقية مبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون ووزارة التكوين المهني بتاريخ 26 جويلية 1987 والمعدلة بتاريخ 17 نوفمبر 1997.

- المواقع الإلكترونية:

1- الموقع الإلكتروني لمحكمة بجاية: https://courdebejaia.mjustice.dz/?p=trib_bejaia

2- الموقع الإلكتروني للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج: https://dgapr.mjustice.dz

3- الموقع الإلكتروني لوزارة العدل: https://www.mjustice.dz/ar/

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1- A. Blanc, (1998), *«Décloisonnement et Réinsertion: poursuivre l'ouverture»*, Les Cahiers de la Sécurité Intérieur, N°31, p p 53 - 77.

2- G. Stefani, Levasseur et Marlin, (1992), Criminologie et science pénitentiaire, Paris, Dalloz.